

**قرار مجلس إدارة نادي الصقور
لأعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات
لدعم أعضاء الجمعية العمومية**

بعد الاطلاع على:

- المادة 8 من الدستور والتي تنص على " يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي، وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير سبل التكافل الاجتماعي، بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، على النحو الذي ينظمها القانون.".
- القانون رقم 149 لسنة 2019 بشأن تنظيم ممارسة العمل الأهلي.
- لائحة النظام الأساسي لنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية الصادرة برقم 623 عام 2012.
- قرار الجمعية العمومية لنادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات للتنمية المنعقدة بعام 2015 بشأن فتح وتفعيل حساب مصرفي لتفعيل نظام ادخاري ودعم لأعضاء النادي.
- وبالاستناد للبرنامج الانتخابي لمجلس الإدارة الحالي وما ورد به بشأن دعم الأعضاء.
- وعلى المذكورة المقدمة من السيد / رئيس مجلس إدارة النادي بتاريخ 18/6/2020 بشأن ضرورة وأهمية أن يكون نادي أعضاء الجهاز المركزي للمحاسبات ظهيراً وسندأً لأعضائه وخاصة في أوقات الشدة وال Kovarث ، وموافقة مجلس الإدارة بالإجماع على ما ورد بتلك المذكورة.
- وعلى موافقة مجلس الإدارة بتاريخ عام ٢٠٢٠ على المذكورة المقدمة من الدكتور / محمد عبد العزيز سكريبر عام الجمعية بشأن تحديد حالات الاستفادة من دعم الجمعية .
- وعلى المقترن المقدم بتاريخ ٢٤/١/٢٧ من الأستاذ محمد نصر الدين إبراهيم بشأن إعادة تفعيل قرار المجلس المتعلق بنظام تضامن وتكافل .

قرر مجلس الإدارة ما يلي:

مادة (١) :

إعادة تفعيل نظام تكافل وتضامن لدعم أعضاء النادي لدى مواجهتهم أعباء الحياة دون تحمل أعضاء الجمعية العمومية أية أعباء أو التزامات مالية أو ادخارية ودون أية تبرعات من أية جهات داخلية أو خارجية - وتخصيص الحساب رقم 1003070652696604048 بالبنك الأهلي المصري لهذا الغرض .

علي أن تكون بنود الدعم للأعضاء وضوابطه كما يلي:-



CamScanner

الضوابط	قيمة الدعم بالجنيه	بنود الاستفادة من حساب الدعم	م
لمرة واحدة في العمر	15000	زواج العضو	1
لمرة واحدة على الأكثر كل ثلاث سنوات	5000	زواج أحد أبناء العضو (ابن أو ابنته)	2
لمرة واحدة في العمر باشراف أو تنظيم للنادي المنظمه من النادى	20000	تأدية مناسك الحج أو القدس	3
مرة واحدة كل خمس سنوات للرحلات المنظمه من النادى	5000	تأدية مناسك العمرة	4
لمرة واحدة مع إمكانية التقسيط وفق ضوابط مجلس الإدارة .	نسبة ٢٥% من المصروفات بحد أقصى ٧٠٠٠ جنيه	المصروفات الدراسية لنيل درجة الدكتوراه المتعلقة بمجالات عمل الجهاز المركزي	5
لمرة واحدة مع إمكانية التقسيط وفق ضوابط مجلس الإدارة .	نسبة ٢٥% من المصروفات بحد أقصى ٥٠٠٠ جنيه	المصروفات الدراسية لنيل درجة الماجستير أو الشهادات المهنية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات المتعلقة بمجالات عمل الجهاز	6
يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة .	25000	حالات الكوارث أو الخسائر الفادحة القاهرة التي يتعرض لها العضو بصفة شخصية	7
يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة .	25000	إصابة العضو أو الزوجة أو أحد الأبناء المعالين بالأورام السرطانية أو إجراء عمليات القلب المفتوح	8
يشترط تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية ويعتمد من رئيس الفرع بالمحافظة .	15000	تعرض العضو أو أحد أفراد أسرته المعالين للحوادث الجسيمة أدت إلى ناف السيارة أو الحجز بالمستشفى لمدة تزيد عن أسبوع	9
تصرف للورثة الشرعيين بناء على طلب مقدم من أحدهم وصورة طبق الأصل من شهادة الوفاة .	10000	وفاة العضو	10
تقديم كافة المستندات والقارير الطبية اللازمة مع تزكية الطلب من ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية بمحافظته	30000	الإصابة بالعجز الكلى أثناء فترة الخدمة	11
يرفق بالطلب صورة شهادة الوفاة	رحلة عمرة للعضو فئة	وفاة أحد أبناء العضو	12
بحد أقصى ثلات رحلات سنويًّا	خصم نسبة ١٠% من قيمة الرحلة بحد أقصى ٧٠٠ ج مع إمكانية التقسيط على ثلاثة	رحلة والإقامة لليلة واحدة أو أكثر لمن هم على رأس العمل	13
بحد أقصى ثلات رحلات سنويًّا	خصم نسبة ٢٠% من قيمة الرحلة بحد أقصى ١٠٠ ج	رحلة والإقامة لليلة واحدة أو أكثر للرواد بالمعاش	14
بحد أقصى رحلتين سنويًّا	نسبة ٢٥% من قيمة الرحلة بحد أقصى رحلتين سنويًّا	دعم رحلة اليوم الواحد للسادة الأعضاء لمن هم على رأس العمل	15
وفقاً لدراسة الحالة وفق المستندات المقدمة والموارد المتاحة	مجانيًّا	دعم رحلة اليوم الواحد للسادة الأعضاء	16
		حالات غير مذكورة أعلاه تستوجب دعم	17

مادة (٢):

المستفيدين من ذلك النظام هم أعضاء الجمعية العمومية ، مستوفی شروط العضوية وقت نشر هذا القرار أو الزوج أو الزوجة أو أحد أفراد الأسرة ويكون مر على عضويته عامين من تاريخ العضوية في تاريخ تقديم طلب الدعم .

وفق الضوابط التالية :-

(أ) لا يكون قد صدر في حقه قراراً بالإحالة للتحقيق من قبل مجلس إدارة النادي – إلى أن تصدر نتيجة التحقيق .

(ب) لا يكون العضو قد أساء للجمعية أو لمجلس الإدارة علي وسائل التواصل الاجتماعي أو بأي وسيلة أخرى .

(ت) لا يكون صدر بحق العضو عقوبة معتمدة من مجلس إدارة النادي وفق لائحة النظام الأساسي له .

(ث) يتقدم العضو أو ثلاثة من أعضاء الجمعية العمومية بطلب الدعم .

(ج) مرور عامين على الأقل على العضوية في تاريخ تقديم الطلب .

(ح) تقديم العضو لكامل المستندات الرسمية المؤيدة لاستحقاق كل بند بحسب الأحوال .

(خ) أن يكون العضو مسداً لكافية التزاماته المالية .

(د) لا يكون علي العضو مديونية نتيجة للاستفادة من أي نشاط للجمعية تتعدي ١٠٠٠ جنيه .

مادة (٣):

تكون مصادر تمويل هذا الحساب من فوائض أنشطة الجمعية والاشتراكات الشهرية أو السنوية للأعضاء وفوائد استثمارها .

مادة (٤):

يراعى سرية وسرعة إنهاء إجراءات الصرف خاصة للمنح والدعم لمواجهة الظروف الخاصة بالسادة الأعضاء وفق الضوابط الموضوعة من قبل مجلس الإدارة .

مادة (٥):

يلتزم قسم الإدارة المالية بالجمعية بإعداد بيان نتيجة تنفيذ ذلك القرار للعرض علي الجمعية العمومية ضمن تقرير مجلس الإدارة مع الحفاظ علي سرية البيانات الشخصية .

مادة (٦):

يتم العمل بهذا القرار بداية من ٢٠٢٤/٢/١ وينشر على أعضاء الجمعية العمومية بكافة وسائل التواصل الاجتماعي والرسائل النصية الالكترونية وعلى لوحة خاصة بالمقر الإداري للنادي وينشر بكافة مقرات الجهاز المركزي للمحاسبات إن أمكن ذلك.

مادة (٧):

علي جميع موظفي الجهاز الإداري للجمعية وضع هذا القرار موضع التنفيذ كل فيما يخصه .

صدر بتاريخ ٢٠٢٤/١/٢٧

رئيس مجلس الإدارة

إبراهيم يسري



CamScanner